

International Tobacco & Cigarette Co. Ltd

شركة الدخان والسجائر الدولية المساهمة العامة المحدودة



التاريخ : ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٢
الرقم : ٢٠٠٢/١٦٨

Disclosure - ITCC - 17/1/2002

السادة/ هيئة الأوراق المالية
مناية السيد / وليد خير الله

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : قرار محكمة استئناف عمان القطعي بلك والغاء الحجز التحفظي

لاحقا لكتابتنا رقم ٢٠٠٢/١٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ ، فأتنا نؤكد لكم الإجراء الأخير في الدعوة المتكونة بين شركة الدخان والسجائر الدولية المساهمة العامة المحدودة وبين شركة برينش أمريكان توباكو وشركة مصانع الاتحاد لإنتاج التبغ والسجائر أن محكمة الاستئناف المؤقرة بقرارها رقم ٢٠٠٢/١ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٩ قد قررت فسخ والغاء قرار الحجز والضبط الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بالدعوى رقم ٢٠٠٢/٥٢٦٣ وقد اصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره بتنفيذ قرار محكمة الاستئناف بلك والغاء الحجز .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

شركة الدخان والسجائر الدولية
المساهمة العامة المحدودة

- مرفق رقم (١) قرار محكمة الاستئناف .
- مرفق رقم (٢) تعميم قاضي الامور المستعجلة بتنفيذ قرار بلك والغاء الحجز .

أهتام السيد سار خافوري
شركة البقاء والسكان لدرية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

إعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذون بأجراء المحاكمة و إصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

الرئيس القاضي السيد يوسف الحمود

و عضوية القاضيين الأستاذين محمد سامح الدويك وصبحي القدومي

المستأنفة : شركة الدخان والسجائر الدولية المساهمة العامة المحدودة.

وكلاؤها المحامون اسامة السكري ، توفيق السالم ، ناقد

الهشلمون ، سامر السالم ، اسلام الصمادي ، يونس عرب ، ونانسي

ديابنة .

المستأنف عليهما : ١- شركة بريتش أمريكان توباكو (براندز انك) .

٢- شركة مصانع الاتحاد لانتاج التبغ والسجائر .

وكلاؤها المحامون الاساتذة أحمد عبيدات ، عبد الغفار فريجات ،

ثامر عبيدات ، محمود فريجات ، ونزار عبيدات .

بتاريخ ٢٠٠٢/١/٦ قدم هذا الاستئناف للطعن في القرار المستعجل الصادر عن محكمة بدية

حقوق عمان (قاضي الأمور المستعجلة) في الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٥٢٦٣/

٢٠٠١) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ والقاضي بإلقاء الحجز التحفظي على كافة البضائع

والمنتجات والادوات ومواد لتغليف التي تحبل لعلامة التجارية ميركوري وميركوري لايت

لدى المستأنفة وضبطها وإنما وجدت .

أسباب الاستئناف تتخلص فيما يلي :

١. أخطأ قاضي الأمور المستعجلة أن قرر إلقاء الحجز التحفظي سنداً لظاهر الأوراق خلافاً

لنص المادة الثالثة من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية .

٢. وبالتناوب ، فإن ظاهر الأوراق المرفقة في دافئة مستندات الجهة المدعية لا يوصل إلى

ما قضى به القرار المستأنف .

٣. وبالتناوب أخطأ قاضي الأمور المستعجلة إذ لم يبين الأوراق التي استند إلى ظاهرها

لاصدار القرار المستأنف .

٤. ان القرار المستأنف مخالف للقانون والمنطق، وما استقر عليه الفقه والقضاء .
٥. وبالتناوب واستطرادا لما تقدم وطالما انه يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة استنباط وقوع المنافسة، فان ذلك يعني بالضرورة الخوض في أساس الحق وفي هذا خروج المسألة عن نطاق اختصاص القضاء المستعجل ، وفيه تسلط للقضاء المستعجل على القضاء العادي .
٦. وبالتناوب فقد مثل القرار المستأنف تعديا على الحق الثابت للمستأنفة في استعمال علاماتها التجارية ذات الصفة الفارقة والمميزة لمنتجاتها .
٧. وبالتناوب فان القرار المستأنف لا يستند أساسا واقعي ولا تنهض به أسباب الدعوى المخالفة للقانون والحقيقة .
٨. وبالتناوب عما تقدم ، فان قاضي الأمور المستعجلة أخطأ بإيقاع الحجز استنادا إلى كفاية غير قانونية .

وبالتدقيق يتبين :

أ- من حيث الشكل ، ان القرار المستأنف صدر غيابيا بحق المستأنفة في ٢٠٠١/١٢/٣١ (وليس ٢٠٠١/١٢/٣٠ كما ذهبت إليه المستأنفة والذي يدخل في باب الخطأ المادي الذي لا يرتب اثرا) ولم يرد في الأوراق ما يشعر بتبليغه لها مما يعني ان الاستئناف المقدم منها في ٢٠٠٢/١/٦ يتعدى مقدما على العلم ، وحيث جرى دفع الرسم القانوني عنه ، فنقرر قبوله شكلا.

ب- وفي الموضوع ، فان المدعيتين ذل من :

- ١- شركة بريتش أميركان توبانو (براندز انك) .
- ٢- شركة مصانع الاتحاد ،نتاج التبغ والسجائر المساهمة العامة المحدودة .
- كانتا قد اقامتا هذه الدعوى ضد المدعى عليها شركة الدخان والسجائر الدولية المساهمة العامة المحدودة .
- لمطالبتهما بالتعويض عن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة ومنع التعدي ووقف المنافسة غير المشروعة وذلك استنادا لما هو مذكور في لائحة الدعوى من أسباب ووقائع .

كما طالب الجهة المدعية (المدعية) بإصدار القرار المستعجل لغايات وقف تنفيذ المنافسة غير المشروعة والحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت.

وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ اصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها المتضمن حجز كافة البضائع والمنتجات والادوات ومواد التغليف التي تحمل العلامة التجارية (MERCURY) و (MERCURY LIGHTS) أينما وجدت وتسطير كتاب الى مديرية شرطة محافظة العاصمة لتنفيذ مضمون هذا القرار وفي الوقت ذاته القاء الحجز التحفظي على البضائع والمنتجات ومواد التغليف التي تحمل العلامة التجارية المشار اليها اعلاه والموجودة لدى شركة الدخان والسجائر الدولية المساهمة العامة المحدودة / ناعور وانتداب احد الكتاب للقيام بهذه المهمة .

لم يلاق القرار المذكور قبولا من قبل المدعى عليها (المدعى ضدها) قطعت به أمام محكمتنا للاسياب الواردة في لائحة الاستئناف .

ولغايات الرد على اسباب الاستئناف والتي تدور في المحصلة حول تخطئة محكمة بداية حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت اليها في الطلب .

نجد أن المسألة المقدمة من قبل الجهة المستأنف عليها (المدعية / المدعية) تجسدت في الطلب من المحكمة المذكورة اصدار القرار المستعجل بحجز كافة البضائع والمنتجات

والادوات ومواد التغليف التي تحمل العلامة (MERCURY LIGHTS & MERCURY) وضبطها أينما وجدت .

وهذه المسألة تذرعت بها الجهة المستأنف عليها على سند من القول انها المالكة للعلامة التجارية لمنتج الدخان (VICEROY) وأن قيام الجهة المستأنفة باستعمال علامة (MERCURY LIGHTS, MERCURY) من شأنه احدث ليس بين منتجاتها ومنتجات المستأنفة ... وهذا يشكل تعديا ومنافسة غير مشروعة وتوقع الجمهور في الغش والتضليل .. وان ما قامت به الجهة المستأنفة كذلك يشكل مخالفة لاحكام قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (٢٠٠٠/١٥) .

وبالرجوع الى القانون انف الإشارة الناظم للاجراء الوقتي المطلوب اتخاذه نجد انه اعطى لصاحب المصلحة عند اقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة او

ما بعد

-:-

في اثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة
مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات الدائية :
أ-وقف ممارسة تلك المنافسة .
ب-الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت .
ج-المحافظة على الادلة ذات الصلة .

وهذا مستفاد من احكام المادة (٣/ب) من القانون المذكور ، وحيث أن هذه الاجراءات
ضمن اطار الطلب الوقتي المقدم من قبل الجهة المستأنف عليها منوط بالبينات المرفقة به
وما تنبئ به حول توافر المبرر لاتخاذ مثل هذه الاجراءات من عدمه وبالاستناد إلى
الصلاحيات التقديرية فان ظاهر المستندات لا توحى بتوافر المبرر على اعتبار ان الجهة
المستأنف عليها غير جدير بالحماية المؤقتة في هذه المرحلة .

الأمر الذي يقتضي معه رد الطلب المقدم من المستأنف عليها وحيث توصلت المحكمة
المذكورة إلى خلاف النتيجة التي توصلت إليها محكمتنا فيكون قرارها المستأنف واقعا في
غير محله ومخالفا للقانون ومستوجبا للفسخ لورود أسباب الطعن الاستئنافي عليه .

لهذا وتأسيسا على ما تقدم تقرر محكمتنا فسخ القرار المستأنف ورد طلب المستأنف
عليهما واعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً في ٢٠٠٢/١/٩

الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

س.ك



الرقم

التاريخ

الموافق

عطوفة مدير شرطة محافظة العاصمة المحترم

عطوفة مدير ادارة التنفيذ القضائي المحترم

السيد رئيس مركز امن ناعور المحترم

تحية طيبة وبعد

لاحقاً لكتابنا رقم ٢٠٠١/٥٢٦٣ ب ح / ١١٨٧٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ .

نقرر في طلب الحجز والضبط المقدم مع الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠١/٥٢٦٣) التكونة فيما بين :-
 المدعى بهين :- ١- شركة بريته امريكان تويكاو (براندر) انك ٢- شركة مصانع الاتحاد لانتاج التبغ والسجائر

المساهمة العامة

وبين المدعى عليها :- شركة الدخان والسجائر التولية المساهمة العامة المحدودة
 الغاء قرار حجز وضبط كافة البضائع والمنتجات والاصوات ومواد التغليف التي تحمل العلامة التجارية
 (MERCURY) و MERCURY LIGHTS اينما وجدت وايضاً الموجودة في شركة الدخان والسجائر الدولية
 المساهمة العامة المحدودة / ناعور وذلك استناداً لقرار محكمة الاستئناف المؤسرة رقم ٢٠٠٢/١ امور مستعجلة تاريخ

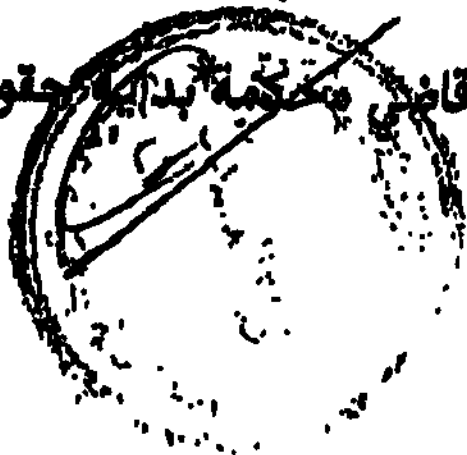
. ٢٠٠٢/١/٩

للعلم وتنفيذ مضمون هذا القرار ..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

فؤاد الدراكة

قاضي محكمة بدائية حقوق عمان



نسخة / الملف .

صالة بيم